واقع النظام الضريبي الجزائري في ظل النظام المحاسبي المالي

د ناصر مراد

ج.البليدة 02

الملخص:

إن الاصلاح المحاسبي في الجزائر لم يراعي خصوصية النظام الضريبي ، مما نتج عنه عدة إختلافات بين النظامين. و تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق النظام الضريبي الجزائري مع تطبيق النظام المحاسبي المالي ، و ذلك من خلال إبراز أوجه الاختلاف ما بين النظام المحاسبي المالي و النظام الضريبي ، و كذلك دراسة الجهود المبذولة في سياق انسجام النظام الضريبي مع النظام المحاسبي المالي، و في الأخير تقديم الحلول المقترحة لإحداث انسجام النظام الضريبي مع النظام المحاسبي المالي.

الكلمات المفتاحية:النظام المحاسبي المالي ; النظام الضريبي ;قانون الضرائب الضريبة المؤجلة ;

Résumé :

La réforme comptable en Algérie n'a pas tenu compte de la spécificité du système fiscal, ce qui entraine un certain nombre de différence entre les deux systèmes. Cette étude vise à déterminer si le système fiscal algérien correspond avec l'applications du système comptable financier, a travers de déterminer les différences entre le système comptable financière et le système fiscal, et étudier les efforts déployés dans le cadre de l'harmonie du système fiscal avec le système comptable financière, et finalement proposer quelque solutions pour harmonie le système fiscal avec le système comptable financière.

Mots clés: Le système comptable financier ; le système fiscal ; code des impôts ; impôt différé

المقدمة

منذ الثمانينات من القرن العشرين إنتهجت الجزائر عدة إصلاحات إقتصادية في إطار التوجه إلى إقتصاد السوق الذي من معالمه تشجيع القطاع الخاص و جدب الإستثمار الأجنبي ، فضلا عن إفرازات العولمة التي تقتضي تغييرات جدرية في الميدان المحاسبي في إطار المعايير المحاسبية الدولية . في هذا السياق أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتلاءم مع الظرف الجديد، و لا يستجيب لاحتياجات المستثمرين ، لذلك أصبح من الضروري تبني نظام محاسبي جديد يواكب تلك التطورات ، و قادر على تلبية مختلف إحتياجات المستثمرين . إلا أن الإصلاح المحاسبي في الجزائر لم يراعي خصوصية النظام الضريبي ، مما نتج عدة اختلافات بين النظامين .

في هذا المجال نتساءل عن واقع النظام الضريبي الجزائري في ظل النظام المحاسبي المالي، و ما هي الإجراءات اللازمة لانسجام النظامين ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية سنتطرق إلى العناصر التالية :

- أوجه الاختلاف ما بين النظام المحاسبي المالي و النظام الضريبي

- الجهود المبذولة في سياق انسجام النظام الضريبي مع النظام المحاسبي المالي.

- الحلول المقترحة لإحداث انسجام النظام الضريبي مع النظام المحاسبي.

أولا: أوجه الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي و النظام الضريبي

نتج عن تطبيق النظام المحاسبي المالي عدة اختلافات مع النظام الضريبي، و يرجع ذلك إلى عدة عوامل نلخصها فيما يلي :

- يرتكز النظام المحاسبي المالي على مبدأ أولوية الحقيقة الاقتصادية، بينما يرتكز النظام الضريبي على الشكل القانوني.

- يعمل النظام المحاسبي المالي الاستجابة لاحتياجات المستثمرين، بينما يعمل النظام الضريبي على تعظيم الإيرادات الضريبية

- يعمل النظام المحاسبي المالي على تدعيم الشفافية و المصداقية و الحيادية في عرض القوائم المالية، بينما يعمل النظام الضريبي على تحقيق أهداف مالية واقتصادية و اجتماعية و سياسية.

و يمكن تلخيص أهم الاختلافات بين النظام المحاسبي المالي و النظام الضريبي فيما يلي:

1- مصاريف البحث و التطوير:

حسب النظام المحاسبي المالي تسجل مصاريف البحث ضمن الأعباء عند تحملها، و تسجل مصاريف التطوير ضمن الأصول الثابتة المعنوية نظرا لمساهمتها في زيادة المنافع الاقتصادية و تحسين أداء الأصل، و عليه فهي تهتلك على عدة سنوات. بينما حسب النظام الضريبي تعتبر مصاريف البحث و التطوير أعباء قابلة للخصم بمجرد تحملها. و يمكن أن تواجه المؤسسة و كذلك إدارة الضرائب صعوبة في التمييز بين مصاريف البحث و مصاريف التطوير.

2- الاهتلاكات:

حسب النظام المحاسبي المالي يعتبر الاهتلاك توزيع قيمة الأصول المادية و المعنوية على مدة منفعتها حسب الطريقة الخطية ، المتناقصة و طريقة وحدات الإنتاج، مع مراعاة القيمة المتبقية المتوقعة، مع إمكانية مراجعة مخطط الاهتلاك. بينما حسب النظام الضريبي يعتبر الاهتلاك تدني في قيمة الأصول قصد استرجاع تكلفة الأصل وفق مدة حياة الأصل التي تحددها إدارة الضرائب حسب الطريقة الخطية، المتناقصة و المتصاعدة، و ذلك على أساس تكلفة الحيازة، كما انه لا يمكن مراجعة مخطط الاهتلاك.

3- طريقة التقييم:

يعتمد النظام الضريبي على طريقة التكلفة التاريخية في التقييم، بينما يعتمد النظام المحاسبي المالي على طريقة القيمة العادلة في تقييم الأصول و الخصوم، و التي ترتبط بالقيمة السوقية أو القيمة المحددة من طرف الخبراء، مما يشكل صعوبات لدى إدارة الضرائب في التأكد من صحة التقييم.

4- عقود الإيجار التمويلي:

حسب النظام المحاسبي المالي تسجل عقود الإيجار التمويلي في الأصول باعتبارها تثبيتات، و هذا طبقا للمنافع الاقتصادية المستقبلية، مع احتساب الاهتلاكات و الذي يؤثر على الوعاء الضريبي بالنقصان. بالمقابل يعتبر النظام الجبائي عقود الإيجار التمويلي كأعباء لا تسجل في الميزانية بحيث يشترط الملكية.

5- الضريبة المؤجلة:

الضريبة المؤجلة عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة على الخصوم) ، أو قابل للتحصيل (ضريبة مؤجلة على الأصول) خلال سنوات مالية مستقبلية. تسجل في الميزانية و في حساب النتائج الضرائب المؤجلة الناجمة عن: (1)

- اختلال زمني بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء ما و أخذه في الحسبان النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة في مستقبل متوقع.

- عجز جبائي أو قروض ضريبية قابلة للتأجيل إذا كانت نسبتها إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور.

- ترتيبات و إقصاء و إعادة معالجة تمت في إطار إعداد كشوف مالية مدمجة.

تعالج الضرائب المؤجلة الاختلافات الموجودة بين النظام المحاسبي المالي و النظام الجبائي، و ذلك لإظهار الصورة الصادقة لأنشطة المؤسسة بعيدا عن اعتبار مصالح الضرائب هي المستعمل الأول و الأهم لمخرجات نظام المعلومات المحاسبية، حيث يتم محو هذه الاختلافات الموجودة بمحاسبة ضرائب مؤجلة أصول لتلك الفروقات الزمنية القابلة للخصم، و ضرائب مؤجلة خصوم للفروقات الخاضعة مستقبلا.(2)

6- تكلفة القروض:

حسب النظام المحاسبي المالي فإن الفوائد الخاصة بالحصول على قرض من أجل اقتناء أو إنشاء أو إنتاج أصل أي أنها تؤدي إلى توليد منافع اقتصادية مستقبلية فإنها تدمج في تكلفة الأصل (3) . بينما النظام الضريبي يعتبرها مصاريف مالية، و يترتب على هذا الاختلاف فرق على مستوى الاهتلاك ، بحيث قسط الاهتلاك الخاص بفوائد القروض المدمج في تكلفة الأصل ترفضه إدارة الضرائب.

7- المؤونات:

حسب النظام المحاسبي المالي لا يمكن تكوين مؤونة لتكاليف مستقبلية منتظرة، لأنها لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة في نهاية الدورة (4)،بحيث يبقي فقط على المؤونات التي تشكل التزامات حالية للمؤسسة في نهاية الدورة. بينما حسب النظام الضريبي يمكن تكوين المؤونة لتكاليف مستقبلية منتظرة.

8- تحويل الحقوق و الديون بالعملة الأجنبية:

حسب النظام المحاسبي المالي يتم تسجيل الربح و الخسارة الناتجة عن تحويل الحقوق و الديون بالعملة الأجنبية ضمن الأعباء أو النواتج، و ذلك في نهاية الدورة. بينما في النظام الجبائي يسمح للمؤسسة بإظهار الخسائر على التحويل فقط (5).

9- الضريبة على الأرباح:

حسب النظام المحاسبي المالي تعتبر الضريبة على الأرباح عبء تسجل في حسابات الأعباء (حساب 695)، و هي تحسب على أساس النتيجة العادية ثم بعد طرح قيمة الضريبة تضاف النتيجة الاستثنائية إلى النتيجة الصافية. بينما النظام الضريبي لا يعتبر الضريبة على الأرباح عبء بل يعتبرها كتوزيع على الأرباح لذلك تسجل في حسابات النتائج، و هي تحسب على أساس النتيجة الإجمالية .و عليه فإن الضريبة على الأرباح غير قابلة للخصم جبائيا (6).

جدول رقم 1 : الاختلافات بين النظام المحاسبي المالي و النظام الضريبي

البيان	النظام المحاسبي المالي	النظامالضريبي
مصاريف البحث و التطوير	-تعتبر مصاريف البحث أعباء -تعتبر مصاريف التطوير تثبيتات معنوية	تعتبر مصاريف البحث و التطوير أعباء قابلة للخصم
الإهتلاكات	-يحسب الاهتلاك على أساس قيمة الحيازةعلى الاستثمار ناقص القيمة المتبقية المتوقعة -مدة الإهتلاك هي مدة الإنتفاع أو استعمال الأصل في المؤسسة -يمكن مراجعة مخطط الاهتلاك	-يحسب الاهتلاك على أساس تكلفة الحيازة -مدة الاهتلاك هي مدة حياة الأصل و تحدد من طرف إدارة الضرائب -لا يمكن مراجعة مخطط الاهتلاك
طريقة التقييم	طريقة القيمة العادلة	طريقة التكلفة التاريخية

عقود الإيجار التمويلي	تسجل في الأصول باعتبارها تثبيتات مع احتساب الاهتلاكات	تسجل أعباء
الضريبة المؤجلة	تستند على التكاليف المفترضة لذلك تؤثر على النتيجة المحاسبية	ليس للضرائب المؤجلة أي أثر على الوعاء الضريبي
تكلفة القروض	تدمج فوائد القروض في تكلفة الأصل	تعتبر مصاريف مالية
المؤونات	لا يمكن تكوين مؤونة لتكاليف مستقبلية	يمكن تكوين مؤونة لتكاليف مستقبلية
تحويل الحقوق و الديون بالعملة الأجنبية	يسجل الربح أو الخسارة ضمن الأعباء أو النواتج	يسمح بإظهار الخسائر على التحويل فقط
الضريبة على الأرباح	تعتبر عبء تسجل حسابات الأعباء ح695	لا تعتبر عبء بل توزيع على الأرباح

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: الجهود المبذولة في سياق انسجام النظام الضريبي مع النظام المحاسبي المالي

نظرا للآثار الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي خاصة في المجال الضريبي، سعى المشرع الجزائري إلى احتواء الوضع، و ذلك من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و قانون المالية لسنة 2010 .

1- قانون المالية التكميلي لسنة 2009

- **العقود طويلة الأجل:**

تنص المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي: (7)
إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود طويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات ، و التي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين محاسبيتين أو سنوات مالية، و المقتناة بصورة حصرية تبعا

لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، و ذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

بناء على ما سبق يوجد توافق بين النظام الجبائي و النظام المحاسبي المالي الذي نص على أن هذا النوع من العقود يجب أن يتابع وفق طريقة التسبيق إلا إذا لم تكن هناك إمكانية تقنية قادرة على ذلك.

- الاهتلاكات:

تنص المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي:
يمكن تقييد العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا يتجاوز مبلغها 30.000 دج خارج الرسوم كأعباء قابلة للخصم من السنة المالية المتصلة بها.
إلا أن النظام المحاسبي المالي لم يحدد القيمة المنخفضة للتثبيتات .

- المؤونات:

تنص المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي:
الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو الغير المبينة بوضوح، و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية و تبيانها في كشف الأرصدة .

يتضح مما سبق ضرورة متابعة صارمة للمؤونات من خلال تبريرها و تقييدها في القوائم المالية.

- تغليب القاعدة الضريبية:

تنص المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي:

يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة.

بناء على ما سبق الإدارة الضريبية مطالبة باحترام النظام المحاسبي المالي لكن دون معارضة النصوص الضريبية المعتمدة، و عليه في حالة وجود تعارض ما بين القاعدة الضريبية و القاعدة المحاسبية، فإن الأولوية للقاعدة الضريبية.

- إعادة تقييم الأصول:

تنص المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي:

يقيد فائض القيمة المتأتي من إعادة تقييم التثبيتات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي المالي، في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه خمس سنوات.

إن تحديد مدة خمس سنوات لضم فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم الاستثمارات للنتيجة الجبائية يشكل تمديدا للضريبة على فائض القيمة، و ذلك قصد تخفيف العبء الجبائي عند تطبيق النظام المحاسبي المالي.

2- قانون المالية لسنة 2010

تضمن مجموعة من المواد القانونية المتعلقة بالتكيف مع مضمون النظام المحاسبي المالي و ذلك من خلال ما يلي: (8)

- **الإهتلاك المتعلق بالقرض الإيجاري:**

يسمح و في إطار عمليات الإيجار للمستأجر حق تسجيل العنصر المستأجر في مكان المالك للأصل ،أما فيما يتعلق بطريقة اهتلاكها ،فإنها تهتلك على أساس مدة عقد القرض الايجاري. (9)

كما تناول نص المادة 8 من قانون المالية لسنة 2010 تعديلا في حساب الأقساط السنوية للإهتلاك فيما يخص السيارات السياحية بحيث ححت قيمة

شراء السيارة ب 1.000.000 دج عوض 800.000 دج و ذلك قصد مواكبة الواقع الاقتصادي.

- إعانات الاستغلال:

تنص المادة 9 من قانون المالية لسنة 2010 على ما يلي:

تدخل إعانات الاستغلال و الموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها.

أن الإدارة الضريبية تربط تسجيل إعانة الاستغلال بتاريخ تحصيلها، مما يشكل تعارض مع النظام المحاسبي المالي. أما إعانات التجهيز فهي تسترجع بنفس وثيرة إهتلاك الاستثمار الأصلي، لذلك لا يوجد أي إشكال.

- **العجز المالي:**

تنص المادة 10 من قانون المالية لسنة 2010 على ما يلي:

في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما ، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.

لقد تم تخفيض المدة من خمس إلى أربع سنوات قصد التحكم أكثر في النتيجة الجبائية.

- خصم المصاريف الأولية:

تنص المادة العاشرة من قانون المالية لسنة 2010 على ما يلي:

(تخصم المصاريف الأولية تبعا لمخطط الإمتصاص الأولي، تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق) (10)

و عليه ستعالج المصاريف الأولية معالجة شبه محاسبية حتى لا تتحمل السنة الأولى كافة الأعباء دفعة واحدة.

ثالثا: الحلول المقترحة لإحداث انسجام النظام الضريبي مع النظام المحاسبي

رغم الجهود المبذولة لتقليص الاختلافات ما بين النظام الجبائي و النظام المحاسبي المالي سواء في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أو قانون

المالية لسنة 2010، إلا انه لا يزال يوجد بعض مواضع الاختلاف للنظامين ، في هذا السياق نقترح ثلاثة حلول هي:

- تكييف القواعد الجبائية الحالية مع محتوى النظام المحاسبي المالي
- المحافظة على القواعد الجبائية مع تغيير المعالجة المحاسبية .
- مسك محاسبتين إحداها وفق النظام المحاسبي المالي و الأخرى وفق النظام الجبائي.

و قد تصلح الحلول السابقة في بعض الوضعيات و لا تصلح في وضعيات أخرى ، و من خلال الجدول الموالي نعرض إيجابيات و سلبيات هذه الحلول:

الجدول رقم 02: إيجابيات و سلبيات الحلول المقترحة

الحلول المقترحة	الإيجابيات	السلبيات
تكييف القواعد الجبائية الحالية مع محتوى النظام المحاسبي المالي	بسيط لأنه يعمل على تكييف محتوى القاعدة الجبائية مع النص المحاسبي	زيادة الالتزامات الجبائية للمؤسسة مما سيقلص من نتيجة المؤسسة
المحافظة على القواعد الجبائية مع تغيير المعالجة المحاسبية	يطبق دون تعديل القاعدة الجبائية	تؤثر سلبا على مصداقية الحسابات
مسك محاسبتين إحداها وفق النظام المحاسبي المالي و الأخرى وفق النظام الجبائي	تفادي إعادة المعالجة و تكييف النظام الجبائي و النظام المحاسبي	تكلفة إضافية للمؤسسة نتيجة مسك محاسبتين

المصدر: من إعداد الباحث

يتضح مما سبق أن كل حل له مزايا و عيوب و نعتقد أن الحل الثاني الذي يتمثل في المحافظة على القواعد الجبائية مع تغيير المعالجة المحاسبية هو الأمثل بحيث يعمل على تكييف المعالجة المحاسبية وفق القواعد الجبائية

الخاتمة:

نتج عن تطبيق المعايير المحاسبية، تأثير على الممارسات التي كانت تعتمد على مبادئ المخطط الوطني للمحاسبة ، خاصة في مجال النظام الجبائي، المؤسسات، ومهنة المحاسبة، والتي ينبغي تكييفها لتكون مهيأة بما يسمح بانسجام البيئة المحاسبية مع النظام الجبائي . و في هذا السياق نضع التوصيات التالية:

- الاستفادة من تجارب الدول في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية و كيفية معالجتها لمختلف أثارها الجبائية .
- يجب على النظام الضريبي مسايرة المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة مستجدات المعايير المحاسبية الدولية.
- مراجعة القانون الجبائي و الذي سيكون له أثر واضح على سير عمل المؤسسات وتنظيم الأنشطة الخاصة بها. و بالتركيز على النقاط التالية:

- تقنيات الاهتلاك وتدهور الأصول أو الانخفاض في القيمة، باعتبار أن النظام الجديد ينتهج مدخلا اقتصاديا و ماليا؛
- تقييم بعض الأصول و الخصوم على أساس القيمة العادلة في تاريخ الحيازة؛
- المعالجة المحاسبية للضرائب خاصة الضرائب المؤجلة، حيث يوجد إختلاف بين تاريخ الأخذ بهذه الأعباء الجبائية على مستوى المحاسبة، و تاريخ الأخذ بها لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة.

الهوامش:

1- الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في 25 مارس 2009 و المتضمنة القرار المحدد لقواعد التقييم و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها.

2- محمد قبايلي، أفاق تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 ضرائب الدخل IAS12 في ظل تباين النظام المحاسبي المالي و النظام الجبائي الجزائري – دراسة حالة الشركة الوطنية للهندسة المدنية و البناء-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2013، ص 141.

3- بكيحل عبد القادر، أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة و المعلومة المالية IAS/IFRSفي الجزائر في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، رسالة الماجستير ، جامعة الشلف ، 2009 ، ص 104.

4- MEROUANI Samir , Le projet du nouveau système comptable Algérien , Anticiper le passage ; Mémoire de magistère ,L'école supérieure de commerce , Alger,2007,p 134.

5- بوسبعينتسعديت، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على النظام الجبائي الجزائري، رسالة الماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2010، ص 111

6- بن توتة قندز و حكيم براضية ، دراسة تحليلية لمدى مسايرة النظام الجبائي الجزائري للنظام المحاسبي المالي، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 18 ديسمبر، 2015، ص 340.

7-الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

8- الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.

9- لمزيد من التفصيل أنظر المادة 8 من قانون المالية لسنة 2010.

10- المادة العاشرة ، قانون المالية لسنة 2010.

المراجع:

1- بكيحل عبد القادر، أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة و المعلومة المالية IAS/IFRSفي الجزائر في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، رسالة الماجستير ن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009.
2- بن توتة قندز و حكيم براضية ، دراسة تحليلية لمدى مسايرة النظام الجبائي الجزائري للنظام المحاسبي المالي، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 18 ديسمبر، 2015
3- بوسبعينتسعديت، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على النظام الجبائي الجزائري، رسالة الماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2010
4- الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في 25 مارس 2009 و المتضمنة القرار المحدد لقواعد التقييم و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها.

5- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

6- الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.

7- محمد قبايلي، أفاق تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 ضرائب الدخل IAS12 في ظل تباين النظام المحاسبي المالي و النظام الجبائي الجزائري – دراسة حالة الشركة الوطنية للهندسة المدنية و البناء-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2013.

8-MEROUANI Samir , Le projet du nouveau système comptable Algérien , Anticiper le passage ; Mémoire de magistère ,L'école supérieure de commerce , Alger,2007.